

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/46/664
21 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

NY 1199ADP

NOV 2 1991

الجمعية العامة (1991)

الدورة السادسة والأربعون
البند ٥٠ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٥ بشأن التوقيع
والتمديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة
حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة
البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد بابلو اميليو سادير (أوروغواي)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٥ بشأن التوقيع والتمديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو)" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٨/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وفي جلستها ٣ ، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٤٧ إلى ٦٥ . وجرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات من ٣ إلى ٢٤ ، المعقودة في

الفترة من ١٤ إلى ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر (انظر A/C.1/46/PV.3-24) . وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود والبت فيها في الجلسات من ٢٥ إلى ٣٧ المعقودة في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/46/PV.25-37) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الاولى ، بمدد البند ٥٠ ، الوثائق التالية :

(١) رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لإكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الأمم المتحدة ، يحيلون بها نص بيان اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ (A/46/203) الصادر في سنتياغو في ٩ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لإكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الأمم المتحدة ، يحيلون بها نص بيان اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ (A/46/223) الصادر في سنتياغو في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لإكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الأمم المتحدة ، يحيلون بها نص بيان اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ (A/46/225) الصادر في سنتياغو في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، موجهة إلى الأمين العام من ممثلي إكوادور ، وبيرو ، وشيلي ، وكولومبيا لدى الأمم المتحدة ، يحيلون بها نص بيان اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ (A/46/276) الصادر في سنتياغو في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ .

(هـ) رسالة مؤرخة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من القائمين بالاعمال بالنيابة للبعثتين الدائميتين للارجنتين والبرازيل لدى الأمم المتحدة ، يحيلان بها نص القرار ٣٧١ (د-١٢) الذي اتخذته منظمة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في دورتها العادية الثانية عشرة والمعنون "إعلان فوس ده إيغواسو بشأن السياسة النووية المشتركة للارجنتين والبرازيل" ، الذي اعتمد في مكسيكو في ٩ أيار/مايو ١٩٩١ (A/46/297) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، موجهة إلى الأمين العام ، من ممثلي إكوادور ، وبيرو ، وشيلي ، وكولومبيا لدى الأمم المتحدة ، يحيلون بها نص بيان اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ (A/46/314) الصادر في سنتياغو في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ .

(ز) رسالة مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١ ، موجهة إلى الأمين العام ، من ممثلي إكوادور ، وبيرو ، وشيلي ، وكولومبيا لدى الأمم المتحدة ، يحيلون بها نص بيان اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ (A/46/320) الصادر في سنتياغو في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩١ .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/46/L.2

٥ - في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت إكوادور ، أنتيغوا وبربودا ، أوروغواي ، باراغواي ، بربادوس ، بوليفيا ، ترينيداد وتوباغو ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، سورينام ، غرينادا ، غواتيمالا ، فنزويلا ، كوستاريكا ، المكسيك ، نيكاراغوا ، هندوراس مشروع قرار عنوانه "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٥ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)" (A/C.1/46/L.2) ، ونمّه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى أنها رحبت في قرارها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، مع ارتياح خاص ، بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، بوصفها حدثا ذا أهمية تاريخية في الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

"وإذ تشير أيضا إلى مختلف قراراتها المتعلقة بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو) ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها أنه داخل منطقة سريان تلك المعاهدة ، التي بلغ عدد أطرافها حتى الآن ٢٢ دولة ذات سيادة ، توجد بعض الاقاليم التي يمكنها ، على الرغم من عدم كونها كيانات سياسية ذات سيادة ، تلقي الفوائد المستمدة من المعاهدة بواسطة بروتوكولها الإضافي الأول ، الذي يمكن للدول الأربع التي هي يحكم القانون أو الواقع مسؤولة دوليا عن تلك الاقاليم أن تصبح أطرافاً فيه ،

"وإذ تضع في اعتبارها أنه ليس من العدل حرمان شعوب بعض تلك الاقاليم من هذه الفوائد دون منحها الفرصة للتعبير عن رأيها في هذا الصدد ،

"وإذ تشير كذلك إلى أن ثلاثاً من الدول التي فُتِح لها باب الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الأول - وهي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ومملكة هولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية - قد أصبحت أطرافاً في البروتوكول في الأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧١ و ١٩٨١ على التوالي ،

١ - تعرب عن استيائها مرة أخرى لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الإضافي الأول ، الذي تم في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ، لم يعقبه التصديق اللازم بعد ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحة التي وجهتها إليها الجمعية العامة ؛

٢ - تحث مرة أخرى فرنسا على ألا تتوانى أكثر من ذلك عن هذا التصديق ، الذي طلب منها مرات كثيرة جداً والذي يبدو الآن مستصوباً أكثر من ذي قبل ، بالنظر إلى أن فرنسا هي الدولة الوحيدة التي لم تصبح بعد طرفاً في البروتوكول من بين الدول الأربع التي فُتِح لها باب الانضمام إلى البروتوكول ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بندا بعنوان "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٦/ بشأن التصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)" .

٦ - وبناء على طلب مقدمو مشروع القرار A/C.1/46/L.2 ، لم يتخذ إجراء بشأنه (انظر A/C.1/46/PV.29) .

باء - مشروع القرار A/C.1/46/L.43

٧ - في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت المكسيك ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار A/C.1/46/L.2 ، مشروع مقرر معنون "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٥ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)" (A/C.1/46/L.43) . وفيما يلي نص مشروع المقرر :

"تقرر الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بندا بعنوان "التوقيع والتصديق على معاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو) والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها" .

٨ - وبناء على طلب مقدمو مشروع المقرر A/C.1/46/L.43 ، لم يُتخذ أي إجراء بشأنه (انظر A/C.1/46/PV.35) .
